

Distr.: General
26 October 2016
Arabic
Original English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



مؤتمر الدول الأطراف الدورة الأولى

جنيف، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
تنفيذ المادة ٢٧ من الاتفاقية

عمل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

مذكرة من الأمين العام

أولاً - إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

- ١ - عُقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في نيويورك في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١. وكان الغرض من الاجتماع هو انتخاب ١٠ أعضاء للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٦(١) من الاتفاقية.
- ٢ - وعقدت اللجنة دورتها الأولى في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وحتى الآن، عقدت اللجنة ١١ دورة و١٩٧ اجتماعاً.

ثانياً - التعاون مع الأجهزة ذات الصلة (المادة ٢٨)

- ٣ - امتثالاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية، عقدت اللجنة، منذ إنشائها، اجتماعات رسمية مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ ومع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ ومع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ ولجنة حقوق الطفل، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وعقدت اللجنة اجتماعات سنوية مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-18631(A)



* 1 6 1 8 6 3 1 *

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. واجتمعت اللجنة بشكل غير رسمي مع لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على التوالي.

٤ - ونظمت اللجنة مناقشات مواضيعية بشأن المواضيع التالية: النساء والأطفال والاختفاء القسري، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢؛ والاتجار والاختفاء القسري، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ والجهات الفاعلة من غير الدول والاختفاء القسري، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢؛ ومسؤولية الدول ودور الجهات الفاعلة من غير الدول، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ والقضاء العسكري وحالات الاختفاء القسري، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤. واستفادت المناقشات المواضيعية من مشاركة أعضاء اللجان الأخرى، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والخبراء وممثلي وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

٥ - وفي كل دورة، عقدت اللجنة اجتماعات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات أسر المختفين.

٦ - ويمكن الاطلاع على معلومات عن جميع الاجتماعات المذكورة أعلاه في التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاقية (A/67/56، وA/68/56، وA/69/56، وA/70/56، وA/71/56).

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (المادة ٢٩)

٧ - منذ إنشائها، نظرت اللجنة في ١٨ تقريراً مقدماً بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية، من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزيل الأسود، وصربيا، والعراق، وفرنسا، وكازاخستان، وكولومبيا، والمكسيك، وهولندا، واعتمدت ما يقابلها من قوائم المسائل والملاحظات الختامية. وفي دورتها الحادية عشرة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة قوائم مسائل تخص إكوادور، والسنغال، وكوبا. ومن المقرر إجراء حوار مع تلك الدول الأطراف في آذار/مارس ٢٠١٧. وتوجد جميع قوائم المسائل والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة، ضمن الدورة الخاصة بكل منها، على الموقع الشبكي للجنة (www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.aspx).

٨ - واعتمدت اللجنة أيضاً ثلاثة تقارير بشأن متابعة الملاحظات الختامية (CED/C/7/2 و CED/C/9/2 و CED/C/11/2)، فيما يتعلق بأوروغواي، وفرنسا، وإسبانيا، والأرجنتين، وألمانيا، وهولندا، وبلجيكا، وباراغواي والمكسيك، وأرمينيا، وصربيا. وترد معلومات بشأن التقارير المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية في http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Lang=En&TreatyID=2.

رابعاً- الإجراء العاجل (المادة ٣٠)

٩- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تلقت اللجنة ٤٣٥ طلباً لاتخاذ إجراء عاجل، سُجل منها ٣٤٨ طلباً. ومن الطلبات المسجلة البالغ عددها ٣٤٨، طلبٌ يتعلق بأحداث وقعت في البرازيل، وطلب يتعلق بأحداث وقعت في كمبوديا، و٩ طلبات تتعلق بأحداث وقعت في كولومبيا، و٧٠ طلباً متعلقاً بأحداث وقعت في العراق، و٢٦٦ طلباً متعلقاً بأحداث وقعت في المكسيك وطلب يتعلق بأحداث وقعت في المغرب. وأوقفت اللجنة اثنين من الإجراءات العاجلة المتعلقة باختفاء أشخاص حُدد مكانهم ولكن لا يزالون قيد الاحتجاز، وأغلقت أربعة إجراءات عاجلة متعلقة بأشخاص مختلفين حُدد مكانهم أحياناً وقد أُفرج عنهم، أو حُدد مكانهم أمواتاً. وتوجد قائمة الإجراءات العاجلة المسجلة في الموقع التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCED%2fJUR%2f10%2f25096&Lang=en.

خامساً- البلاغات الفردية (المادة ٣١)

١٠- تلقت اللجنة آراء متعلقة ببلاغ فردي واحد ونظرت في هذه الآراء واعتمدتها (CED/C/10/D/1/2013).

سادساً- الزيارات (المادة ٣٣)

١١- طلبت اللجنة زيارة دولتين طرفين وهي في انتظار رديهما.

سابعاً- الجمعية العامة (المادة ٣٤)

١٢- لم تحل اللجنة قط أي حالة إلى الجمعية العامة.

ثامناً- أعمال أخرى

اعتماد الوثائق المرجعية

١٣- في الدورة الثانية، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي (CED/C/1)، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بموجب المادة ٢٩ (CED/C/2).

١٤- واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة المعنونة "العلاقة بين اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والجهات الفاعلة في المجتمع المدني"

(CED/C/3). ونُشرت المسودة الأولى للوثيقة على الموقع الشبكي للجنة لمدة ثلاثة أشهر، بغية تسهيل المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة.

١٥- وفي دورتها السادسة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة دليل تقديم طلبات الإجراء العاجل إلى اللجنة (CED/C/4) ودليل تقديم بلاغ فردي أو شكوى فردية إلى اللجنة (CED/C/5)، بهدف تيسير تنفيذ المادتين ٣٠ و ٣١ من الاتفاقية، على التوالي.

١٦- واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الوثيقة المعنونة "العلاقة بين اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" (CED/C/6). ونُشرت مسودة الوثيقة على الموقع الشبكي للجنة لمدة ثلاثة أشهر، بغية تسهيل المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة.

البيانات الموضوعية

١٧- اعتمدت اللجنة بيانين موضوعيين. وفي دورتها الخامسة، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن عنصر الاختصاص الزماني في استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. ويوجد البيان في الموقع التالي: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CED/Shared%20Documents/1_Global/INT_CED_SUS_7250_E.pdf.

١٨- وفي دورتها الثامنة، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن الاختفاء القسري واختصاص القضاء العسكري. ويوجد البيان في الموقع التالي: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CED/Shared%20Documents/1_Global/INT_CED_SUS_7639_E.pdf.

الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية

١٩- في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، نظمت اللجنة، إلى جانب البعثات الدائمة للأرجنتين وفرنسا واليابان والمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حدثاً بعنوان "التحديات المعاصرة" احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية.

تاسعاً- التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة (المادة ٣٦)

٢٠- عملاً بالمادة ٣٦ من الاتفاقية، قدمت اللجنة خمسة تقارير إلى الجمعية العامة (A/67/56، وA/68/56، وA/69/56، وA/70/56، وA/71/56).